

تاج العروس من جواهر القاموس

والفَطَّورُ كصَبُورٍ : ما يُفَطِّرُ عَلَايَهُ كالفَطَّورِيَّ بِياءِ النَّسْبَةِ كَأَنَّهُ
منسوب إليه . والفَطَّيرُ كَأَمِيرٍ : خلافُ الخَمِيرِ وهو العَجِينُ الذي لم يَخْتَمِرْ
تقولُ : عِنْدِي خُبْزٌ خَمِيرٌ وَحَيْسٌ فَطَّيرٌ أَيْ طَرِيٌّ . وفي حديث مُعَاوِيَةَ :
ماءٌ نَمِيرٌ وَحَيْسٌ فَطَّيرٌ أَيْ طَرِيٌّ قَرِيبٌ حَدِيثُ الْعَمَلِ . وقال اللّاحِيَانِيُّ
: خُبْزٌ فَطَّيرٌ وَخُبْزَةٌ فَطَّيرٌ كِلَاهُمَا بغير هاءٍ وكذلك الطَّيْنُ . وكلُّ ما
أُعْجِلَ عن إدْرَاكِه فَطَّيرٌ وهكذا قالَهُ اللّاحِيَانِيُّ أَيْضاً : وَيُقَالُ : أَطْعَمَهُ
فَطَّيرِيَّ كَسَكَرِيَّ أَيْ فَطَّيراً وهذا خلافُ ما ذَكَرَهُ ابنُ الأَثِيرِ أَنَّ جَمْعَ
الفَطَّيرِ فَطَّيرِيَّ مَقْصُورَةٌ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُصَنِّفَ قد أَخَذَ ذلكَ من عِبَارَةِ
الصَّاعِيَّ فَحَرَّفَهُ وَوَهَمَ فِيهَا وذلكَ أَنَّ نَصَّ الصَّاعِيَّ : وَأَطْعَمَهُ
فَطَّيرِيَّ : من الفَطَّيرِ كذا هو بِخَطِّهِ مُجَوِّداً مَضْبُوطاً جَمْعُ طَعَامٍ فَظَنَّ
المُصَنِّفُ أَنَّهُ فِعْلٌ ماضٍ وَهُوَ وَهَمٌ كَبِيرٌ فليُحَذَرْ من ذلكَ ولو لا أَنِّي رَأَيْتُ
ابنَ الأَثِيرِ وَغَيْرَهُ قد صَرَّحُوا بِأَنَّهُ جَمْعُ فَطَّيرٍ وهو مَقْصُورٌ لَسَلَّمتُ له
ما ذَهَبَ إِلَيْهِ فتَأَمَّلْ . والفَطَّيرُ : الدَّاهِيَةُ نَقَلَهُ الصَّاعِيَّ . وفَطَّيرٌ
كزُبَيْرٌ : تابعِيٌّ . وفَطَّيرٌ : فَرَضٌ وَهَبَةٌ قَيْسُ بنِ ضِرَارٍ للرُّقَادِ بنِ
المُنْذِرِ الضَّبِّيِّ كذا نَقَلَهُ الصَّاعِيَّ . وفي التَّكْمِلَةِ : وقولُهُم الفِطْرَةَ
صاعٌ من بُرٍّ فمَعْنَى الفِطْرَةَ صَدَقَةٌ الفِطْرَ هذا نَصُّ الصَّاعِيَّ بَعْدَهُ .
وهُنَا للشَّيْخِ ابنِ حَجَرَ المَكِّيِّ كلامٌ في شَرْحِ التَّحْفَةِ حيثُ قالَ :
الفِطْرَةَ مَوْلِدَةٌ وَأَمَّا ما وَقَعَ في القَامُوسِ من أَنَّهُ عَرَبِيَّةٌ فغَيْرُ
صَحِيحٍ . ثم قالَ : وقد وَقَعَ له مِثْلُ هذا مِنْ خِلاطِ الحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ
باللُّغَوِيَّةِ شَيْءٌ كَثِيرٌ وهو غَلَطٌ يجبُ التَّنْذِيرُ بِهِ عليه . قلتُ : وقد وَقَعَ
مِثْلُ ذلكَ في شُرُوحِ الوَقَايَةِ فَإِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّهَا مَوْلِدَةٌ بل قيلَ :
إِنَّهَا مِنْ لَحْنِ العامَّةِ . وصَرَّحَ الشَّهَابُ في شِفَاءِ الغَلِيلِ بِأَنَّهَا
من الدَّخِيلِ . وإِنَّمَا مُرَادُ الصَّاعِيَّ من ذَكَرَهُ مُسْتَدْرِكاً به على الجوهريِّ
بِإِبانِ أَنَّ قَوْلَ الفُقَهَاءِ الفِطْرَةَ صاعٌ من بُرٍّ على حَذْفِ المُضَافِ أَيْ
صَدَقَةَ الفِطْرِ فَحُذِفَ المُضَافُ وَأُقِيمَتِ الهَاءُ في المُضَافِ إِلَيْهِ لِتَدُلَّ
على ذلكَ . وجاءَ المُصَنِّفُ وَقَلَّدهُ في ذلكَ وِراءَةَ غايةِ الاخْتِصارِ مع قَطْعِ
النَّظَرِ أَنَّهَا من الحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ أَوِ اللُّغَوِيَّةِ كما هي عادَتُهُ في

سائر الكتاب ادعاءً للإحاطة وتقليداً للصاغاني وابن الأثير فيما
أبدياه من هذه الأقوال . فمن عرّف ذلك لا يلاومه على ما يؤرده بل
يقبله عذره فيه . والشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى نَسَبَ أَهْلَ اللُّغَةِ
قاطبةً إلى الجهل مُطلقاً وليت شعري إذا جهلت أَهْلُ اللُّغَةِ فَمَنْ
الذي عَلِمَ ؟ وهل الحقائق الشرعية عيية إلا فُرُوعُ الحقائق اللُّغَوِيَّةِ ؟ وقد
سبق له مثله هذا في التّعزير من إقامة النكير وقد تصدّينا لاجواب
عنه هُنَالِكَ على التيسير . وإي يعفُو عن الجميع وهو على كُلِّ شَيْءٍ قدير
. والفِطْرَةُ : الخِلاَقَةُ . أَنَشَدَ ثَعْلَبٌ : طُورُ كَصَبُورٍ : ما يُفْطِرُ عَلَيْهِ
كالْفَطُورِيِّ بِياءِ النِّسْبَةِ كَأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ . وَالْفَطِيرُ كَأَمِيرٍ : خلافُ
الْخَمِيرِ وهو العَجِينُ الذي لم يَخْتَمِرْ تقولُ : عِنْدِي خُبْزٌ خَمِيرٌ وَحَيْسٌ
فَطِيرٌ أَيْ طَرِيٌّ . وفي حديث معاويةَ : ماءٌ نَمِيرٌ وَحَيْسٌ فَطِيرٌ أَيْ طَرِيٌّ
قريبٌ حَدِيثُ الْعَمَلِ . وقال اللّحْيَانِيُّ : خُبْزٌ فَطِيرٌ وَخُبْزَةٌ فَطِيرٌ
كَلَاهُمَا بغيرهَاءٍ وكذلك الطَّيْنُ . وكلُّ ما أُعْجِلَ عن إدراكه فَطِيرٌ وهكذا
قاله اللّحْيَانِيُّ أَيْضاً : وَيُقَالُ : أَطْعَمَهُ فَطِيرِي كَسَكَرِي أَيْ فَطِيرًا وهذا
خلافُ ما ذَكَرَهُ ابْنُ الأَثِيرِ أَنَّ جَمْعَ الفَطِيرِ فَطِيرِي مَقْصُورَةٌ ثُمَّ
رَأَيْتُ الْمُصَنِّفَ قد أَخَذَ ذلكَ من عِبَارَةِ الصَّاعِنِيِّ فَحَرَّفَهُ وَوَهَمَ فِيهَا
وذلكَ أَنَّ نَمَّ الصَّاعِنِيِّ : وَأَطْعَمَهُ فَطِيرِي : من الفَطِيرِ كذا هو بِخَطِّهِ
مُجَوِّدًا مَضْبُوطًا جَمْعُ طَعَامٍ فَطَنَ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ فَعِلٌ ماضٍ وَهُوَ وَهْمٌ
كبيرٌ فليُحذَرَ من ذلكَ ولو لا أَنِّي رأيتُ ابْنَ الأَثِيرِ وَغَيْرَهُ قد صرَّحُوا
بأنَّ جَمْعَ فَطِيرٍ وهو مَقْصُورٌ لَسَلَّمْتُ لَهُ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ فتَأَمَّلْ .
والفَطِيرُ : الدَّاهِيَةُ نَقَلَهُ الصَّاعِنِيُّ . وَفُطِيرٌ كزُبَيْرٍ : تابعيٌّ .
وَفُطِيرٌ : فَرَضٌ وَهَيْهَ قَيْسُ بنِ ضِرَارٍ لِلرُّقَادِ بنِ المُنْذِرِ الصَّيِّ
كذا نَقَلَهُ الصَّاعِنِيُّ . وفي التَّكْمِلَةِ : وقولُهُم الفِطْرَةَ صاعٌ من بُرٍّ فمَعْنَى
الفِطْرَةَ صَدَقَةٌ الفِطْرُ هذا نَمُّ الصَّاعِنِيِّ بعَيْنِهِ . وَهُنَا لِلشَّيْخِ ابْنِ
حَجَرٍ المَكِّيِّ كَلامٌ في شَرْحِ التَّحْفَةِ حيثُ قالَ : الفِطْرَةُ مُوَلَّدَةٌ وَأَمَّا
ما وَقَعَ في القَامُوسِ من أَنَّهُ عَرَبِيَّةٌ فغَيْرُ صَحِيحٍ . ثم قالَ : وقد وَقَعَ
له مِثْلُ هذا مِنْ خِلاطِ الحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ باللُّغَوِيَّةِ شَيْءٌ كثيرٌ وهو
غَلَطٌ يجبُ التَّنْذِيرُ عَلَيْهِ . قلتُ : وقد وَقَعَ مِثْلُ ذلكَ في شُرُوحِ الوَقَايَةِ
فإنَّ هَمَّ صرَّحُوا بأنَّ هَما مُوَلَّدَةٌ بل قيلَ : إنَّ هَما مِنْ لَحْنِ العامَّةِ .
وصرَّحَ الشَّهَابُ في شِفاءِ الغَلِيلِ بأنَّ هَما مِنْ الدَّخِيلِ . وإنَّما مُرادُ

الصاغانيّ من ذكره مُستَدْرِكاً به على الجوهريّ بيانٌ أنّ قولَ الفُقّهَاءِ
الفِطْرَةَ صاعٌ من بُرٍّ على حَذْفِ المُضَافِ أَيْ صَدَقَةَ الفِطْرِ فَحُذِفَ المُضَافُ
وأُقيمتِ الهاءُ في المُضَافِ إِلَيْهِ لِتَدْوِينِ على ذلك . وجاءَ المُضَافُ وَقَوْلُهُ
في ذلك وراءَ غايَةِ الاختِصارِ مع قَطْعِ النِّطْرِ أَنَّهَا من الحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ
أو اللُّغَوِيَّةِ كما هي عادَتُهُ في سائرِ الكِتابِ ادِّعاءً للإِحاطَةِ وتَقْلِيداً
لِلصَّاغَانِيّ وابنِ الأَثِيرِ فيما أُبْدِيَاهُ من هَذِهِ الأَقْوَالِ . فَمَنْ عَرَفَ ذلكَ لا
يَلُومُهُ على ما يُورِدُهُ بَلْ يَقْبِلُ عُذْرَهُ فِيهِ . وَالشَّيْخُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ
□ تعالَى نَسَبَ أَهْلِ اللُّغَةِ قاطِبَةً إِلَى الجَهْلِ مُطْلَقاً وليتَ شِعْرِي إِذَا
جَهَلتُ أَهْلُ اللُّغَةِ فَمَنْ الَّذِي عَلِمَ ؟ وهل الحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا
فُرُوعُ الحَقَائِقِ اللُّغَوِيَّةِ ؟ وقد سَدِقَ لَهُ مِثْلُ هَذَا في التَّعْزِيرِ من إِقامَةِ
النِّكاحِ وقد تَصَدَّقَ يَنَّا لِلجَوَابِ عَنْهُ هُنَالِكَ على التَّيَسِيرِ . □ يُعْفُو عن
الجَمِيعِ وهو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ . والفِطْرَةُ : الخِلاَقَةُ . أَنشَدَ ثَعْلَبُ :